Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسائل[484] وشبهها أن القواعد تقتضي أن يجرى في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى.

فصل

وأما الاستقراء فهو بمعنى التخريج، كقوله[485]: «واستقرأ الباجي[486] الظهر والعصر من الموطأ: أرى ذلك في المطر»، يعني أن الباجي وابن الكاتب[487] أخذا من قول مالك في الموطأ[488]: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر، قال مالك: أراه كان في المطر أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر. وكقوله في الجمعة[489]: واستقراء الصالحي[490] غلط، والإستقراء مأخوذ من المدونة.

---

(484) في الأصل: المسألة.

(485) انظر جامع الأمهات ورقة 26 (ب) باب الجمع.

(486) انظر المنتقي جـ 1 ص 257.

(487) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب. له كتاب في الفقه توفي سنة 408 هـ. انظر ترجمته: الحجوي: الفكر السامي جـ 2 ص206.

(488) انظر الموطأ: ص 125 باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(489) ونص جامع الأمهات ورقة 27 (أ) قال الباجي: والجامع شرط بإتفاق واستقراء الصالحي غلط.

(490) هذا الكلام للباجي (المنتقي جـ 1 ص 97/96) كما بيناه في التعليق السابق، ولعل من المفيد نقل ما يهمنا من كلامه: فصل: فأما الجامع فإنه من شروط الجمعة، ولا خلاف في ذلك إلا خلاف لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحي، وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك وتأوله في المسألة التي في المدونة أن الجمعة تقام في القرية المتصلة البنيان التي بها الأسواق، وترك ذكر الأسواق مرة. فقال أبو بكر الصالحي: لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره: قال القاضي أبو الوليد ـ الباجي ـ: وهذا عندي غير صحيح... إلى أن قال: وليس القزويني ولا الصالحي بالموثوق بعلمهما في النقل والتأويل فيعتمد على ما أثبتناه ويحتاج إلى المراجعة عنه، وأما الصالحي فمجهول وإنما اثبتناه لنبين الصواب فيه ا هـ.

وقد رد على الصالحي أيضاً ابن ناجي ونقل كلامه الرهوني جـ 2 ص156. ولابد هنا من=